|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الدوليةلعام 2012 (WCIT-12)دبي، 14-3 ديسمبر 2012 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الوثيقة 18-A |
|  | 1 نوفمبر 2012 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
| جمهورية البرازيل الاتحادية |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |

NOC B/18/1

لوائح الاتصالات الدولية

الأسباب: يجب أن يكون عنوان هذه اللوائح نفسه كما في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات.

NOC B/18/2

تمهيـد

الأسباب: الحفاظ على عنوان البيان الافتتاحي للوائح الاتصالات الدولية.

تمهيـد

MOD B/18/3#10897

1مع الاعتراف الكامل بالحق السيادي لكل دولة في تنظيم اتصالاتها، تكمل الأحكام الواردة في لوائح الاتصالات الدولية هذه، [يشار إليها فيما بعد "باللوائح"] دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته بغية بلوغ أهداف الاتحاد الدولي للاتصالات المتمثلة في تشجيع تنمية خدمات الاتصالات وتحسين تشغيلها، مما يسهل قيام العلاقات السلمية والتعاون الدولي بين الشعوب والتقدم الاقتصادي والاجتماعي، ويجعل خدمات الاتصالات في متناول الجمهور عموماً قدر الإمكان.

الأسباب: التحديثات المدخلة على النص استناداً إلى الديباجة الحالية لدستور الاتحاد مع الحفاظ على النطاق المحدد للوائح الاتصالات الدولية.

NOC B/18/4

المـادة 1

موضوع اللوائح وغايتها

الأسباب: الحفاظ على عنوان المادة 1 من لوائح الاتصالات الدولية.

MOD B/18/5#10899

2 1.1 *أ )* تضع هذه اللوائح المبادئ العامة المتعلقة بتوفير وتشغيل الخدمات الدولية للاتصالات المقدمة للجمهور وبوسائل النقل الأساسية الدولية للاتصالات المستخدمة لتوفير هذه الخدمات..

الأسباب: ستكون لوائح الاتصالات الدولية ملزمة للدول الأعضاء.

MOD B/18/6#10903

3 *ب)* تعترف هذه اللوائح، للدول الأعضاء بحق السماح بترتيبات خاصة وفقاً لما تنص عليه المادة 9.

الأسباب: تحديثات وتحسينات في النص.

SUP B/18/7

4

الأسباب: هذا تعريف للجمهور ولّى عهده، لأنه لا يشمل القطاع الخاص الذي يمثل جهة فاعلة أساسية في سوق الاتصالات المخصخصة حالياً. وعلاوة على ذلك، لا حاجة تدعو لتعريف "الجمهور" في سياق لوائح الاتصالات الدولية على وجه التحديد، فتعريف القاموس لعبارة "الجمهور" يفي بأغراض لوائح الاتصالات الدولية.

MOD B/18/8

5 3.1 وُضعت هذه اللوائح بهدف تسهيل التوصيل البيني وإمكانيات التشغيل البيني لشبكات الاتصالات وخدماتها على الصعيد العالمي، وتشجيع التنمية المتسقة والتشغيل الفعال، وكذلك فعالية الخدمات الدولية للاتصالات وفائدتها وتيسّرها.

الأسباب: ليس الغرض الرئيسي من لوائح الاتصالات الدولية أن تحمي مرافق الاتصالات، بل أن تضمن التوصيل البيني وقابلية التشغيل البيني عالمياً لشبكات الاتصالات وخدماتها. وعلاوة على ذلك، إذا تحقق الهدف الرئيسي للبند 3.1، لا ضرورة لذكر الجمهور المستهدف.

MOD B/18/9

7 5.1 يتوقف توفير وتشغيل الخدمات الدولية للاتصالات في كل علاقة على اتفاق متبادل بين الأطراف ذات الصلة الملتزمة بإطار اللوائح الحالية.

الأسباب: تحديث صياغي لهذا البند، وتغيير الإدارات إلى الأطراف ذات الصلة. وأيضاً، تغيير في الصياغة من أجل تحسين النص.

MOD B/18/10#10924

8 6.1 بغية تطبيق مبادئ هذه اللوائح، يجب التقيد، قدر الإمكان، بالتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.

الأسباب: لم تعد الإدارات الجهات الفاعلة الوحيدة التي ينبغي أن تتقيد، قدر الإمكان، بالتوصيات التقنية للاتحاد. كما توسع النطاق من توصيات قطاع تقييس الاتصالات إلى توصيات الاتحاد الدولي للاتصالات، لأن هناك أيضاً توصيات قطاع الاتصالات الراديوية التي ينبغي تنفيذها من أجل تحقيق التوصيل البيني وقابلية التشغيل البيني للاتصالات. ولا حاجة لذكر "تعليمات". وبالإضافة إلى ذلك، توافق البرازيل على عدم جواز إضفاء لوائح الاتصالات الدولية للصفة الإلزامية على توصيات الاتحاد.

MOD B/18/11#10925

9 7.1 *أ )* تعترف هذه اللوائح لكل دولة عضو بحقها في أن تفرض ترخيصاً صادراً عنها على الإدارات ووكالات التشغيل المعترف بها (ROA) العاملة على أراضيها والتي تقدم للجمهور خدمة دولية للاتصالات، رهناً بتشريعها الوطني وإذا ما قررت هي ذلك***.***

الأسباب: تحديثات وتحسينات في النص.

MOD B/18/12

10 *ب)* تُشجع الدولة العضو المعنية، عند الاقتضاء، تطبيق توصيات قطاع تقييس الاتصالات من قبل مقدمي الخدمةهؤلاء.

الأسباب: توسع النطاق من توصيات قطاع تقييس الاتصالات إلى توصيات الاتحاد الدولي للاتصالات، لأن هناك أيضاً توصيات قطاع الاتصالات الراديوية التي ينبغي تنفيذها من أجل تحقيق التوصيل البيني وقابلية التشغيل البيني للاتصالات.

MOD B/18/13

11 *ج)* تتعاون الدول الأعضاء ووكالات التشغيل، عند الاقتضاء، على تطبيق لوائح الاتصالات الدولية.

الأسباب: النطاق الصحيح لهذا الحكم هو وكالات التشغيل، لأن هناك أحكام محددة في لوائح الاتصالات الدولية تستهدف الجمهور الموجود في دائرة أوسع من وكالات التشغيل المعترف بها (ROA). وعلاوة على ذلك، فإن وكالات التشغيل تشمل وكالات التشغيل المعترف بها.

ADD B/18/14

12A 9.1 يتعين على الدول الأعضاء أن تتعاون من أجل تعزيز تطوير البنية التحتية للاتصالات لدعم التعليم العام والصحة العامة والإدماج المالي.

الأسباب: ترى البرازيل أن لوائح الاتصالات الدولية، باعتبارها معاهدة طويلة الأجل بشأن قابلية التشغيل البيني والتوصيل البيني للاتصالات الدولية، ينبغي أن تدرك وتتوقع التأثير المستقبلي للاتصالات الدولية في التعليم العام والصحة العامة. وعلاوة على ذلك، بالنظر إلى أن الإدماج المالي هو جزء من جدول الأعمال الحالي للبنك الدولي، وأن الصيرفة المتنقلة والخدمات والتطبيقات المماثلة الأخرى ضرورية للإدماج المالي، وأن هذه الخدمات والتطبيقات تتطلب موثوقية التشغيل البيني والتوصيل البيني للاتصالات، فمن المناسب أن تتوقع لوائح الاتصالات الدولية الحاجة إلى التعاون وإلى تعزيز تطوراتها.

NOC B/18/15

المـادة 2

تعريفات

الأسباب: الحفاظ على عنوان المادة 2 من لوائح الاتصالات الدولية.

NOC B/18/16

13 تُطبّق التعريفات التالية لأغراض هذه اللوائح. غير أن هذه المصطلحات والتعريفات لا تنطبق بالضرورة في حالاتأخرى.

الأسباب: لا يزال النص الحالي سارياً لغرض المادة 2.

SUP B/18/17

16

الأسباب: ينبغي ألا تكون هناك ازدواجية في التعاريف بين لوائح الاتصالات الدولية والدستور/الاتفاقية. وقد سبق ورود هذا التعريف في الرقم 1014 من الدستور.

SUP B/18/18

## **17**

الأسباب: ينبغي ألا تكون هناك ازدواجية في التعاريف بين لوائح الاتصالات الدولية والدستور/الاتفاقية. وقد سبق ورود هذا التعريف في الرقم 1006 من الاتفاقية.

SUP B/18/19

## **18**

SUP B/18/20

19

SUP B/18/21

20

الأسباب: هذه أحكام تجاوزها الزمن ولم تعد سارية.

MOD B/18/22

21 6.2 *طريق دولي*: توصيل مجموعة الوسائل، الواقعة في بلدان مختلفة والمستخدمة للاتصالات.

الأسباب: لا يعرَّف الطريق الدولي بالوسائل والمنشآت التي تدعمه، بل بالتوصيل الفعلي لتبادل حركة الاتصالات.

SUP B/18/23

22

SUP B/18/24

23

SUP B/18/25

24

الأسباب: لا حاجة تدعو لتعريف علاقة في سياق لوائح الاتصالات الدولية، فتعريف القاموس لعلاقة يفي بأغراض لوائح الاتصالات الدولية.

MOD B/18/26

25 8.2 *رسم التوزيع*: رسم يُتوصل إليه باتفاقات متبادلة ويُستخدم لوضع الحسابات الدولية لخدمات الاتصالات الدولية.

الأسباب: رسم التوزيع هو مصطلح لا يزال مستخدماً في اتفاقات متبادلة بين وكالات التشغيل المعترف بها، لذلك ينبغي تحديث هذا التعريف.

SUP B/18/27

27

الأسباب: هذا حكم تجاوزه الزمن.

NOC B/18/28

المـادة 3

الشبكة الدولية

الأسباب: الحفاظ على عنوان المادة 3 من لوائح الاتصالات الدولية.

MOD B/18/29#11004

28 1.3 تعمل الدول الأعضاء على ضمان تعاون وكالات التشغيل في إنشاء وتشغيل وصيانة الشبكة الدولية بغية توفير خدمة ذات حد أدنى من حيث النوعية [وتراعي توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة].

الأسباب: وكالات التشغيل هي المسؤولة عن إنشاء وتشغيل وصيانة شبكات دولية. ويتطلب هذا الحكم نطاقاً أوسع من مجرد وكالات التشغيل المعترف بها. ويمكن أيضاً أخذ توصيات الاتحاد بعين الاعتبار في تحديد الحد الأدنى لنوعية الخدمة.

MOD B/18/30#11009

29 2.3 تضع الدول الأعضاء سياسات لتلبية الاحتياجات من خدمات الاتصالات الدولية والطلب عليها، مع مراعاة وجود إطار تنظيمي مستدام لهذه الخدمات.

الأسباب: يشمل هذا المقترح الدول الأعضاء بوصفها مسؤولة عن وضع سياسات الاتصالات وتنظيمها، مع الاعتراف أيضاً بأهمية تحقق التوازن والاستدامة في قطاع الاتصالات من وجهة نظر تنظيمية.

SUP B/18/31

30

الأسباب: هذا حكم تجاوزه الزمن ولم يعد سارياً على أسواق الاتصالات الراهنة لأن اختيار الطرق الدولية الواجب استخدامها محكوم حالياً بقرارات تمليها الأسواق.

MOD B/18/32

31 4.3 شرط التقيّد بالتشريع الوطني، يحق لكل مستعمل له نفاذ إلى الشبكة الدولية المنشأة من وكالة التشغيل أن يبث حركة.

الأسباب: تحمي التعديلات المدخلة على هذا الحكم حق المستخدمين ببث حركة وتحديد الأطراف المسؤولة عن شبكة الاتصالات الدولية على الوجه الصحيح. وقد سبق أن عولجت مسألة الجودة في أحكام أخرى، ومن ثم، يمكن حذفها من هذا النص.

ADD B/18/33#11030

31A 5.3 يتعين أن تكفل الدول الأعضاء ألا تستعمل الموارد الدولية للتسمية والترقيم والعنونة وتعرف الهوية إلا الجهة المخصَّصة لها وللأغراض التي خُصصت لها فقط؛ وألا تُستعمل الموارد غير المخصصة. ويتعين على الدول الأعضاء أيضاً أن تسعى لمنع إساءة استخدام هذه الموارد وإساءة تخصيصها.

الأسباب: يهدف هذا الحكم الجديد إلى ضمان استخدام موارد الاتصالات الحرجة بطريقة مثلى للغرض الذي أُنشئت وخُصصت من أجله. كما يضع إساءة تخصيص وإساءة استخدام الموارد الحرجة في إطار مسؤولية الدول الأعضاء.

ADD B/18/34#11043

31B 6.3 ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع مشغلي الشبكات ومقدمي الخدمات على:

- تنفيذ ميزات تعرف رقم الطالب، في خدمات الشبكة الهاتفية العمومية الدولية التبديلية باستعمال موارد التسمية والترقيم وغيرها من الموارد في إطار اختصاص الاتحاد ومسؤوليته متى كان ذلك ممكناًتقنياً؛

- استعمال المعايير المناسبة عند تنفيذ ميزات تعرف رقم الطالب؛

- ضمان الوفاء بالمتطلبات المتعلقة بحماية البيانات وخصوصيتها، وحماية المستهلك وأحكام الطوارئ لدى تنفيذ ميزات تعرف رقم الطالب.

الأسباب: يقدم التعرف على رقم الطرف المتصل معلومة قيّمة للمبادر بالاتصال ولمتلقيه على السواء، فضلاً عن القضايا الأمنية ذات الصلة، حيثما كان ذلك ممكناً وقابلاً للتطبيق من الناحية التقنية ومرغوباً من الطرفين. ويقر هذا الحكم الجديد بالصعوبات التقنية وأهمية هذه المعلومة.

ADD B/18/35#11049

31C 7.3 ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز تنفيذ نقاط تبادل الحركة الإقليمية بهدف تحسين الجودة وزيادة التوصيلية ومرونة الشبكات وخفض تكاليف توصيلات الاتصالاتالدولية.

الأسباب: يهدف هذا المقترح لخفض تكاليف التوصيل بشبكات الاتصالات الدولية.

NOC B/18/36

المـادة 4

الخدمات الدولية للاتصالات

الأسباب: الحفاظ على عنوان المادة 4 من لوائح الاتصالات الدولية.

MOD B/18/37

32 1.4 يجب على الدول الأعضاء أن تضع سياسات لتعزيز تنمية الخدمات الدولية للاتصالات وأن تشجع تيسرها في شبكاتها الوطنية.

الأسباب: يقر هذا الحكم بدور الدول الأعضاء في تنمية الاتصالات وزيادة تيسرها للجمهور.

MOD B/18/38#11057

33 2.4 تشجع الدول الأعضاء تعاون الإدارات/وكالات التشغيل المعترف بها في إطار هذه اللوائح لتوفير، بالاتفاق المتبادل، طائفة عريضة من خدمات الاتصالات الدولية، التي ينبغي لها أن تكون مطابقة، إلى أبعد مدى ممكن عملياً، للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.

الأسباب: يقر هذا الحكم بأهمية العمل التقني الجاري في جميع قطاعات الاتحاد الدولي للاتصالات وإبرام الاتفاقات المتبادلة لتوفير خدمات الاتصالات الدولية.

MOD B/18/39#11064

34 3.4 تسعى الدول الأعضاء إلى تأمين قيام ﻭكالات التشغيل بتوفير وصيانة نوعية خدمة دنيا للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اقطاع تقييس الاتصالات، فيما يتعلق بما يلي:

الأسباب: تقتضي الضرورة أن تنظر وكالات التشغيل في معايير الحد الأدنى لنوعية الخدمة كي تتحقق التوصيلية البينية وقابلية التشغيل البيني عالمياً.

MOD B/18/40

35 *أ )* النفاذ إلى الشبكة الدولية بالنسبة للمستعملين الذين يستخدمون مطاريف أُجيز توصيلها بالشبكة ولا تسبّب ضرراً أو تخل بمستوى الأمن للمنشآت التقنية ولا للموظفين؛

الأسباب: يشمل هذا التعديل القضايا الأمنية التقنية في الحفاظ على معايير الجودة لخدمات الاتصالات الدولية.

ADD B/18/41#11088

38B 5.4 نظراً للخصائص التي تتميز بها خدمات الاتصالات العالمية، حيث تجمع بين خواص خدمات الاتصالات الدولية فضلاً عن الخواص التي تنفرد بها في شكل النفاذ في كل مكان وفقاً للتشريعات المحلية والرموز الدليلية القطرية التي تُخص بها بما يتيح للمشتركين الحصول على رقم واحد في العالم، يمكن للدول الأعضاء أن تدخل خدمات الاتصالات العالمية وتطبقها ضمن القانون الوطني.

الأسباب: ينبغي أن تدرج خدمات الاتصالات العالمية (GTS) والأحكام الخاصة باستخدام موارد الترقيم العالمية في لوائح الاتصالات الدولية، لكي تكون قاطرة لتطوير هذه الشبكات المنتشرة في كل مكان.

NOC B/18/42

المـادة 5

سلامة الحياة البشرية وأولوية الاتصالات

الأسباب: الحفاظ على عنوان المادة 5 من لوائح الاتصالات الدولية.

SUP B/18/43

40

الأسباب: ينبغي ألا تكون هناك ازدواجية في التعاريف بين لوائح الاتصالات الدولية والدستور/الاتفاقية. وقد سبق ورود هذا التعريف في الرقم 1014 من الاتفاقية، وسبق للمادة 41 من دستور الاتحاد أن عرّفت الأحكام الناظمة لأولوية الاتصالات الحكومية.

MOD B/18/44#11105

41 3.5 ترد الأحكام الناظمة لأولوية أي من خدمات الاتصالات الأخرى في التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات.

الأسباب: تصف توصيات الاتحاد ذات الصلة حالات الأولوية الأخرى التي لم يرد تعريفها في دستور الاتحاد.

ADD B/18/45#11113

41C 6.5 تضمن الدول الأعضاء قيام وكالات التشغيل بإبلاغ كل مستخدم لخدمة التجوال  فوراً ومجاناً بالرقم الذي ينبغي استخدامه للنداءات الموجهة إلى خدمات الطوارئ.

الأسباب: يقر هذا الحكم الجديد بالفوائد التي تعود على المستخدمين من معرفة الرقم الذي يتعين الاتصال به في حالات الطوارئ عند التجوال خارج البلاد.

ADD B/18/46#11115

المـادة 5A

الثقة والأمن في توفير الاتصالات الدولية وخدماتها

الأسباب: تهدف هذه المادة إلى معالجة القضايا الجديدة بشأن أمن شبكات وخدمات الاتصالات، والتي تراها البرازيل من اختصاص الاتحاد، وفقاً للقرار 130 (غوادالاخارا، 2010).

ADD B/18/47#11120

41D 1.5A ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع وكالات التشغيل العاملة على أراضيها من أجل اتخاذ التدابير المناسبة لضمان سلامة وأمنالشبكة.

2.5A ينبغي للدول الأعضاء أن تتعاون من أجل تعزيز التعاون الدولي لتفادي وقوع أضرار تقنية على الشبكات.

3.5A تُشجع الدول الأعضاء على التعاون في هذا الصدد.

الأسباب: يهدف هذا الحكم الجديد إلى تشجيع التعاون الدولي في تعزيز سلامة وأمن الشبكات وتفادي وقوع أضرار تقنية عليها.

ADD B/18/48#11125

المـادة 5B

مكافحة الرسائل الدخيلة

الأسباب: الرسائل الدخيلة قضية دولية لها مفاعيل تقنية خطيرة على شبكات وخدمات الاتصالات. ورغم تعدد أوجه مشكلة الرسائل الدخيلة، فإن الحلول التقنية المنفذة على الشبكات والخدمات تمثل على ما يبدو أحد سبل منع انتشارها. وقد أجريت دراسات تقنية بشأن هذه المسألة في الأعوام الثمانية الماضية في قطاع تقييس الاتصالات. وتدرك البرازيل أن هناك جانباً قانونياً يتمثل في محاكمة مرسلي الرسائل الدخيلة، وأنه ليس من اختصاص الاتحاد ولا اختصاص لوائح الاتصالات الدولية.

ADD B/18/49#11121

41D 1.5B ينبغي للدول الأعضاء أن تضمن اتخاذ وكالات التشغيل للتدابير الملائمة للحيلولة دون انتشار الرسائل الدخيلة.

2.5B تُشجع الدول الأعضاء على التعاون في هذا الصدد.

الأسباب: بالنظر إلى أن الدراسات ما زالت مستمرة في قطاع تقييس الاتصالات، ينبغي لأي حكم بشأن الرسائل الدخيلة أن يتسم بالمرونة الكافية لتسهيل التعاون الدولي في هذا الشأن. ويسمح هذا الحكم الجديد بتلك المرونة بينما يقر، في الوقت بأن الرسائل الدخيلة مشكلة دولية لا بد من حلها.

NOC B/18/50

المـادة 6

الترسيم والمحاسبة

الأسباب: الحفاظ على عنوان المادة 6 من لوائح الاتصالات الدولية.

MOD B/18/51

43 1.1.6 يجب على الدول الأعضاء أن تتعاون لتجنّب تفاوت مفرط بين الرسوم التي يستوفيها المشغلون من عملائهم في اتجاهي علاقة واحدة.

الأسباب: تحافظ التغييرات المقترحة على جوهر الحكم الأصلي القاضي بتجنّب التفاوت المفرط بين الرسوم المستوفاة في كل جانب من جانبي اتصال دولي، وذلك كي يستفيد المستخدم النهائي من انخفاض الرسوم. وهي تحدّث أيضاً مسألة تعريف الرسم بمعنى أنها ليست شأناً وطنياً بعد الآن، بل شأنٌ تمليه حركة السوق ويسوّى في الاتفاقات التجارية المتبادلة. ومع ذلك، ينبغي للدول الأعضاء أن تحرص على كون الرسوم منافسة ومحددة بأسعار معقولة لعامة السكان.

MOD B/18/52

44 2.1.6 يجب أن يكون الرسم المستوفى من زبون عن اتصال معين هو نفسه مبدئياً في علاقة معينة، أياً كان الطريق الذي يسلكه ذلك الاتصال.

الأسباب: تعبّر التحديثات المقترحة عن السوق الحالي حيث تُختار الطرق الدولية لأسباب اقتصادية وتقنية. بيد أن الرسم النهائي على العملاء ينبغي ألا يزيد إذا ما تغير طريق دولي لأي سبب من الأسباب.

MOD B/18/53#11154

462.6 رسوم المحاسبة والعبور والإنهاء

MOD B/18/54

47 تتفق كل وكالة تشغيل معترف بها، وفقا للقانون الوطني النافذ، مع وكالات التشغيل الأخرى المعترف بها، بموجب اتفاق تجاري، على الأحكام والشروط، بما في ذلك الأسعار، المتعلقة بتوفير خدمات الاتصالات الدولية. ويكون للدول الأعضاء سلطة تنظيم أحكام وشروط الخدمات المقدمة على أراضيها بما يتسق مع مبادئ هذه اللوائح.

الأسباب: تدرك البرازيل أن مبدأ الاستناد إلى التكلفة، إذا روعي في التفاوض على الأسعار المتفق عليها بصورة متبادلة، وإذا ما سمحت به المناسبة والقوانين الوطنية، يمكن أن يخفض الرسوم النهائية على المستخدم النهائي. كما يستفيد المشغلون من انخفاض الأسعار المتبادل.

MOD B/18/55

52 إلا في حال الاتفاق على خلاف ذلك، تتبع وكالات التشغيل الأحكام ذات الصلة الواردة فيالتذييل 1.

الأسباب: ينبغي إلغاء التذييل 1 الحالي، وينبغي الحفاظ على التذييل 2 بشأن الاتصالات البحرية ولكن بتغيير ترقيمه ليصبح التذييل 1، ولذلك ينبغي تعديل هذا الحكم وفقاً لذلك.

ADD B/18/56#11180

54E 10.6 يتعين على الدول الأعضاء التعاون في منع الاحتيال والحد منه في مجال الاتصالاتالدولية.

الأسباب: يقر هذا الحكم الجديد بأهمية التعاون في مجال منع الاحتيال والحد منه، فيما يوفر المرونة للدول الأعضاء لتحديد أفضل السبل الكفيلة بتنفيذ الجهود التعاونية.

ADD B/18/57#11203

54P18A.6يجب على الدول الأعضاء أن تكفل أن يقوم المشغلون بتحديد وحدات ترسيم ومعلمات بحيث توضع الفواتير التي يدفعها مستهلكو خدمات الاتصالات بناءً على ما استهلكوهبالفعل.

الأسباب: يهدف هذا المقترح إلى حل مشكلة التجزئة المختلفة لوحدات ترسيم الاتصالات (ومثالها الثواني، الدقائق، الكيلوبايتات، الميغابايتات) والمعلمات (ومثالها الزمن، المسافة، الحجم) بين حالات استخدام مماثلة، من قبيل، ترسيم المستخدم المتجول للاتصالات المتنقلة الدولية بالدقيقة للمكالمة المحلية حتى ولو رُسِّم المستخدمون المحليون بالثانية على المكالمات المحلية. وينبغي لوحدات الترسيم والمعلمات أن تعبر بأدق ما يمكن عما استهلكه العميل فعلياً.

NOC B/18/58

المـادة 7

تعليق الخدمات

الأسباب: الحفاظ على عنوان المادة 7 من لوائح الاتصالات الدولية.

MOD B/18/59#11214

551.7 إذا مارست إحدى الدول الأعضاء حقها في تعليق الخدمات الدولية للاتصالات جزئياً أوكلياً وفقاً للدستور والاتفاقية، يجب على هذه الدولة العضو أن تبلغ الأمين العام فوراً بالتعليق والعودة اللاحقة إلى الظروف العادية باستخدام أكثر وسائل الاتصالملاءمة.

الأسباب: تحديثات صياغية.

MOD B/18/60#11215

56 2.7 ينقل الأمين العام فوراً هذه المعلومات إلى جميع الدول الأعضاء الأخرى مستخدماً أكثر وسائل الاتصال ملاءمة.

الأسباب: تحديثات صياغية.

NOC B/18/61

المـادة 8

نشر المعلومات

الأسباب: الحفاظ على عنوان المادة 8 من لوائح الاتصالات الدولية.

NOC B/18/62

المـادة 9

ترتيبات خاصة

الأسباب: يبقى عنوان المادة 9 على حاله دون تغيير.

MOD B/18/63#11225

58 1.9  *أ )* [عملاً بالمادة 42 من الدستور] يمكن عقد ترتيبات خاصة بشأن مسائل اتصالات لا تهم عموم الدول الأعضاء. ويمكن للدول الأعضاء، رهناً بالقانون الوطني، أن تخول وكالات تشغيل، أو منظمات أخرى، أو أشخاصاً آخرين، عقد مثل هذه الترتيبات المتبادلة الخاصة مع وكالات تشغيل أو منظمات أخرى، أو أشخاص آخرين، يكونون مخولين في بلد آخر، بغية إنشاء وتشغيل واستخدام شبكات وأنظمة وخدمات خاصة للاتصالات، وتلبية احتياجات متخصصة من الاتصالات الدولية في أراضي الدول الأعضاء المعنية أو بين أراضيها، على أن تتضمن هذه الترتيبات، عند الاقتضاء، الشروط المالية أوالتقنية أو التشغيلية الواجب التقيد بها.

الأسباب: تحديثات صياغية.

NOC B/18/64

المـادة 10

أحكام ختامية

الأسباب: يبقى عنوان المادة 10 على حاله دون تغيير.

SUP B/18/65

الأسباب: يجري حالياً تحديد قواعد المحاسبة مباشرة في الاتفاقات التجارية بين المشغلين، لذلك لا ضرورة لتفصيل هذه الأحكام في لوائح الاتصالات الدولية بعد الآن.

MOD B/18/66

التذييـل 1

أحكام إضافية تتعلق بالاتصالات البحرية

الأسباب: ينبغي إلغاء التذييل 1 الحالي، وينبغي الحفاظ على التذييل 2 بشأن الاتصالات البحرية ولكن بتغيير ترقيمه ليصبح التذييل 1.

SUP B/18/67

الأسباب: سبق أن ورد تعريف اتصالات الخدمة في الرقم 1006 من اتفاقية الاتحاد، أما الاتصالات ذات الامتياز فقد تجاوزها الزمن.

SUP B/18/68

الأسباب: ولّى عهد هذا القرار. وهو مشمول بالرقم 183 من الدستور وبالرقمين 202 و203 من الاتفاقية.

SUP B/18/69

الأسباب: تعرَّف بالفعل أحكامٌ بشأن التعاون بين الدول الأعضاء في كل أقسام لوائح الاتصالات الدولية.

SUP B/18/70

الأسباب: تعرَّف بالفعل أحكامٌ بشأن التعاون بين الدول الأعضاء في كل أقسام لوائح الاتصالات الدولية.

SUP B/18/71

الأسباب: القرار غير ذي صلة بعد الآن، وقد لبى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 1989 ما دعا إليه هذا القرار.

SUP B/18/72

الأسباب: القرار غير ذي صلة بعد الآن، وقد اتخذ المجلس الإداري ومؤتمر المندوبين المفوضين لعام 1989 الإجراءات التي دعا إليها هذا القرار.

SUP B/18/73

الأسباب: ينبغي أن يكون القرار بشأن استمرارية الخدمات التقليدية قراراً تمليه الأسواق.

SUP B/18/74

الأسباب: القرار غير ذي صلة بعد الآن، نظراً لأن المعلومات تنشر، حسب الاقتضاء، في النشرة التشغيلية، وهي مشمولة بالرقمين 202 و203 من الاتفاقية.

SUP B/18/75

الأسباب: القرار غير ذي صلة بعد الآن. وكما ورد في الوثيقة CWG WCIT-12/INF-2 (حالة التعليمات)، فقد تم سحب التوصيتين C.3 (تعليمات من أجل خدمات الاتصالات الدولية) وE.141 (تعليمات من أجل المشغلين بشأن خدمة المهاتفة الدولية المدعومة من قبل المشغلين).

SUP B/18/76

الأسباب: انقضاء الفترة الانتقالية المذكورة بين بدء نفاذ لوائح الراديو المراجعة جزئياً (3 أكتوبر 1989) وبدء نفاذ لوائح الاتصالات الدولية (1 يوليو 1990).

SUP B/18/77

الأسباب: اتخذ المجلس الإداري ومؤتمر المندوبين المفوضين لعام 1989 الإجراءات التي دعا إليها هذا القرار.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_